الشؤون الاِجتِماعيَّة والتنظيميَّة في تُركيا:
دِراسة تخصُّصيَّة في تشريعات مجلس الأُمَّة التُركي الكبير (١٩٨٤ ــــ ٢٠٠٩)

أ. د. صباح مهدي رميض
جامعة بغداد / كُلّية التربية ابن رُشد
Sabahrmaid@gmail.com

المُلخَّص:

اِنطلقت فِكرة إعداد هذه الدِّراسة بعد الاِطِّلاع على محاضر مجلس الأُمَّة التركي الكبير، ومعرِفة التشريعات التي تناولت مفاصل الحياة الاِجتماعيَّة في تُركيا، وبيَّنت هذه التشريعات التي نظَّمت مُستوى العلاقة بين المواطن والدولة، وأسهمت في وضع حلول مُشكِلاتٍ اِجتماعيَّة عديدة منها؛ ما له صِلة بإجراءات الدولة في رفع المظلوميَّة عن المواطنين الأتراك والمقيمون فيها، مع تشخص بعض الظواهر الاِجتماعيَّة السِّلبيَّة كالرشوة والفساد وعدم الإفصاح عن المِلْكِيَّة، فضلاً عن ذلك؛ قوانين نظَّمت اِستحقاقات أعضاء البرلمان التركي، وخرجت الدِّراسة بعددٍ من الاِستنتاجات والمُقترحات والتوصيات.

الكلمات المُفتاحية: تركيا ، الشؤون الاِجتماعية ، مجلس الأُمَّة التُركي ، دِراسة تخصُّصيَّة.

تاريخ الاستلام : ١١/ ١ /٢٠٢٤ تاريخ القبول: ١٤ / ٢ /٢٠٢٤ تاريخ النشر: ١ / ٣ /٢٠٢٤

Social and organizational affairs in Turkey: A specialized study in the legislation of the Grand Turkish National Assembly (1984 - 2009)

Prof .Dr Sabah Mahdi Rumayd
University of Baghdad / College of Education, Ibn Rushd
Sabahrmaid@gmail.com

Abstract

The idea of preparing this study was launched after reviewing the minutes of the Grand Turkish National Assembly, and learning about the legislation that dealt with the aspects of social life in Turkey, and demonstrated these legislations that regulated the level of the relationship between the citizen and the state, and contributed to developing solutions to many social problems, including; What is related to the state's measures to lift injustice against Turkish citizens and residents, with the diagnosis of some negative social phenomena such as bribery, corruption, and failure to disclose ownership, in addition to that; Laws regulated the

benefits of members of the Turkish Parliament, and the study came out with a number of conclusions, proposals and recommendations.
Keywords: (Turkey - Social Affairs - Turkish National Assembly - Specialized Study)

أهمِّيَّة البحث:

مُنذُ أنْ وضع مصطفى كمال أتاتورك أُسُس بِناء الدولة الحديثة وتبنِّي مبدأ العلمانيَّة، وسعى إلى تطبيق شعاره "**سعيد من يولد تُركيا**" أخذ ينظر بعين الإعتِبار حقوق المواطنة وما لها وما عليها، وأكَّدت في ذلك الدساتير المُتعاقِبة التي صدرَت في تُركيا حتى عام ١٩٨٢ ولا سِيَّما الشؤون الإجتِماعيَّة وقضايا التعليم والمرأة، وهذه الدِّراسة تأتي في إطار هذا السِّياق.

اشكالية البحث:

حدَّدَ الباحِث مُشكِلة الدِّراسة في ضوء الحاجة القائِمة اليوم للمُجتمع التُركي إلى إصدار حُزمة من التشريعات التي تحتاج إليها البُنية الإجتِماعيَّة، وإعادة النَّظر في تطبيقاتها، لا سِيَّما موضوع الإنفِتاح على أوربا من جِهة، أو من الذين يدعون إلى المُحافظة على أسلمة تُركيا والمُحافظة على تُراثها وخلفيَّاتها التاريخيَّة من جِهةٍ أُخرى، ومثَّلت هذه النظرة توجُّهات حزب العدالة والتنْمية الحاكِم في البلاد ما بعد فوز زعيمه أردوغان في اِنتِخابات هذا العام ٢٠٢٣.

فرضيّة البحث:

وضعت الدِّراسة فرضيَّة قائِمة على أنَّ الجدل في المؤسَّسة التشريعيَّة في مجلس الأُمَّة التُركي سيواجه إشكاليَّاتٍ عديدة في السَّنوات المُقبِلة لا سِيَّما في المُشكِلات الإجتِماعيَّة؛ بسبب ما تواجهه تُركيا من أزماتٍ اِقتصادِيَّة ستنعكس على واقعها الإجتِماعي منها آثار الزلزال المُدمِّر وتراجُع سِعر اللِّيرة التُركيَّة، فضلاً عن المؤثِّرات الإقليميَّة في الحرب الروسية ـ الأوكرانية، والأزمة السورية، **ولتعزيز هذه الفرضية وضِعت الأسئِلة الآتية:**

- هل حدَّدت السُّلطة التشريعيَّة في تُركيا مُشكِلات المُجتمع التُركي بِدِقَّة؟
- هل التشريعات القانونيَّة ذات البُعد الإجتِماعي كانت إيجابيَّة ومُتوافِقة مع حاجة المواطن التُركي؟
- هل حصلت المرأة التُركيَّة على حقوقها بعد إصدار دستور عام ١٩٨٢؟
- إلى أي مدى أسهمت إجراءات اِستِحداث اللِّجان التخصُّصيَّة في مجلس الأُمَّة التُركي لِمُجمل القضايا الإجتِماعيَّة؟

منهجيَّة البحث:

ألزمت الباحِث دِراسة الموضوع تطبيق خطوات المنهج الإشكالي، مع توظيف جوانب من المنهج التحليلي لبعض مواد القوانين ذات الصِّلة بالشؤون الإجتِماعيَّة في تُركيا في مُدَّة الدِّراسة.

المَبْحَث الأوَّل: المواطنون الأتراك والمُقيمون وحقوق رَفع المظلوميَّة الإجتِماعيَّة:

شرعَت الحُكومة التُركيَّة في إعداد سِلْسِلةٍ من القوانين عقب اِنقِلاب أيلول ١٩٨٠ [١]، وإصدار الدستور الجديد عام ١٩٨٢ [٢]، وكانت تصب في مصلحة المواطن التُركي، ومنها قانون **(اِستخدام الحق في تقديم العريضة أو الإلتماس)** الذي نُشِرَ في الجريدة الرسميَّة التُركية (Resmî Gazete) [٣]، برقم (٣٠٧١) النافذ في ١٠ تشرين الثَّاني ١٩٨٤، الخاصَّة بتشريعات الحُكومة في العدد (١٨٥٧١)، والذي تضمَّنَ إحدى عشرة مادَّة، فصَّلت إجراءات الحُكومة من أجل تنفيذها [٤]، (R. G., Kanun Numarası (3071), s. 6501)، ثُمَّ بيَّنَ طبيعة الغرض من إصدار هذا القانون في **مادَّتهِ الأولى** حق تنظيم اِستخدام المواطنين الأتراك والأجانب المقيمين في تُركيا بتقديم طلب إلى مجلس الأُمَّة التُركي والسُّلُطات المُختصة فيما يتعلَّق برغباتهم وشكاواهم سواء تخصُّ الفرد أو العامَّة (R. G., Madde (1), 6501)، وحدَّدَت **المادَّة الثانية** الطلبات المُتعلِّقة بالمظالِم والشكاوى المُقدَّمة إلى مجلس الأُمَّة والسُّلُطات الإدارية من قِبل المواطنين الأتراك والأجانب المقيمين في المُدُن التركيَّة (R. G., Madde (2), 6501)، وجاءَ **نص المادَّة الثالثة** من أنَّه بإمكان الأجانب المُقيمين في تُركيا الإستِفادة من هذا الحق بشرط مُراعاة المُعاملة بالمَثِل وكتابة اِلتماساتهم باللُّغة التركية (R. G., Madde (3), 6501)، وهذا الأمر لا شكَّ أنَّه عزَّزَ من علاقات تُركيا الخارجيَة في مُحيطها الإقليمي والدولي.

وتضمَّنت **المادَّة الرابعة** شروطاً مُحدَّدة بشأن الإلتِماسات المُقدَّمة إلى مجلس الأُمَّة أو السُّلُطات المُختصَّة وهي كتابة اِسم مُقدِّم الإلتِماس ولقبه وتوقيعه، فضلاً عن عنوان عملهِ أو إقامتهِ (R. G., Madde (4), 6501)، وعِندها يتم إرسال الإلتِماس إلى الجهات المُختصَّة ذات الصِّلة بموضوعه، مع إبلاغ مُقدِّم الإلتِماس بذلك الإجراء (R. G., Madde (5), 6501)، وفي حالة الرفض في سِياق **المادَّة السَّادِسة** التي لا تحتوي على موضوع مُعيَّن أو ما يتعلَّق بالمسائل التي تدخل في اِختصاص السُّلُطات القضائية، أو مِمَّن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في **المادَّة الرابعة** الموضَّحة أعلاه، وهي كتابة الإسم واللَّقب (R. G., Madde (6), 6501)، وبعد أنْ تصل طلباتهم إلى الجهات المعنيَّة، يتم إعلامهم بنتيجة طلباتهم في غضون ثلاثين يوماً على الأكثر (R. G., Madde (7), 6502)، هذه الإجراءات توضِّح طبيعة اِهتِمام السُّلُطات التشريعيَّة بمُشكِلات المواطنين الأتراك ومُتابعة السُّلطات التنفيذيَّة في إجراءاتها.

وبيَّنت **المادَّة الثامِنة** أنَّه بوصول الإلتِماسات المُقدَّمة إلى مجلس الأُمَّة تقوم لِجنة فرعية عنها وهي (لجنة الإلتِماسات) بتسويتها في غضون ستين يوماً، ثُمَّ تُرسلها الأخيرة إلى الجهات ذات الصِّلة من المؤسَّسات أو المُنظَّمات، وتقوم بالإستجابة لها في مُدَّة ثلاثين يوماً، وفيما يتعلَّق بواجبات لجنة الإلتِماسات فبإمكانها الحصول على أنواع المعلومات والوثائق من المؤسسات والمُنظَّمات العامَّة والخاصة والإتِّصال بالأشخاص أصحاب الإلتِماسات للحصول على المعلومات، وفي ضوء والوثائق المطلوبة، وإجراء العمليَّات الإداريَّة (R. G., Madde 6502 ,(8))، والمُرافقات الخاصَّة بطلب التظلُّم، كما ألزمت المادَّتين العاشرة والحادية عشرة بتنفيذ رئيس مجلس الأُمَّة ومجلس الوزراء أحكام هذا القانون بِدءاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسميَّة (R. G., Madde (10,11), 6502).

المَبْحَث الثَّاني: تشخيص الظواهر الإجتِماعيَّة: الرشوة والفساد والإفصاح عن المِلْكيَّة:

أصدرت السُّلُطة التشريعيَّة قوانين حدَّدت فيها آليَّات الإبلاغ عن قضايا الفساد والرشوة، إذ أصدرت القانون رقم (٣٦٢٨) في الجريدة الرسميَّة في (٤ آيار ١٩٩٠) ذي العدد (٢٠٥٠٨) في خمس وعشرين مادَّة تحت عُنوان **(الإبلاغ عن الملكية وقانون مُكافحة الرشوة والفساد)** (R. G., Kanun Numarası (3628), s. 7133)، إذ تضمَّنَ القانون في جُزئه الأوَّل أحكاماً عامَّة الغرض منها على وفق **المادَّة الأولى** مُكافحة الرشوة والفساد، وتنظيم التصريح بمُمتلكات المدرجين، والرقابة على حيازة المُمتلكات، والأحكام الواجب تطبيقها في حالة الإستحواذ غير المشروع أو الإعلان الكاذب، وإجراءات مُقاضاة المسؤولين والمتواطئين معهم ومُحاكمتهم على وِفق الأُصول التشريعيَّة (R. G., Madde (1), 7133)، وأدرجت **المادَّة الثانية** الفِئات المُطالبة بالكشف عن ذِممها الماليَّة ومُمتلكاتِهم العينيَّة وهم: (R. G., Madde (2), 7133).

أ) جميع المسؤولين ونوَّاب الرئيس والوزراء (بِاستِثناء رؤساء وأعضاء مجلس الشيوخ).

ب) كُتَّاب العدول.

ج) موظَّفو وعُمَّال مُديريَّة ومقر اِتِّحاد الطيران التركي العامَّة وأعضاء الإدارة ومجلس الإشراف المركزي والعامِلون، ومُديرو ورؤساء المجالس المركزية لجمعيَّة الهلال الأحمر التركي.

د) مسؤولو الميزانية العامَّة والإدارات الإقليمية الخاصة والبلديات والشركات التابعة لها أو المُنظَّمات الفرعية، والمؤسَّسات الإقتصاديَّة (الحكومية والشركات المملوكة للدولة) وتوابعها، والمؤسَّسات التي تمَّ إنشاؤها بموجب قوانين خاصَّة أو مراسيم رِئاسيَّة، وموظَّفو الخِدمة

المدنيَّة الذين يتقاضون رواتب وأُجوراً وبدلات في المؤسسات والمُنظَّمات العامَّة وفروعها أو مفوضياتها، والموظفون العموميون الآخرون من غير العمال، وأعضاء مجالِس الإدارة.

هـ) رؤساء الأحزاب السِّياسيَّة، والعاملون في الهيئات الإداريَّة للمؤسَّسات، ورؤساء التعاونيات والنقابات، وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العامُّون، والمُستشارون الماليون، والمديرون والمشرفون على الجمعيَّات المُرخَّصة على وِفق القانون.

و) مالكو الصُّحُف وأعضاء مجلس الإدارة والمُشرِفون على الشَّرِكات المالِكة لها، والمديرون المسؤولون والمُحرِّرون.

وجاءَ في تضمين **المادَّة الثالثة** إلزام الموظفين العموميين المدرجين في المادَّة أعلاه الفقرة (د) بتسليم الهدايا أو الهِبات التي حصلوا عليها والتي تتجاوز قيمتها إجمالي صافي الحد الأدنى للأُجور لعشرة أشهر إلى مؤسَّساتهم التي ينتمون إليها في غضون شهر واحد من تاريخ الإستِلام، ويُستثنى من ذلك الصور التذكارية الموقَّعة مع رجال الدولة الأجانب وممثلي المُنظَّمات الدولية، ويتم تحديد وتقييم أسعار الهدايا من قِبل وزارة المالية وشؤون الكمارك (R. G., Madde (3), 7134).

وأمَّا بخصوص الإستحواذ غير المشروع على المُمتلكات والزيادات الناشِئة في شكل سِلع لا يمكن إثبات تقديمها وفقاً للقانون أو الأخلاق العامة، أو النفقات التي لا يمكن عدَّها مُناسبة لدخل الشخص من حيث الحياة الاجتماعية، فتنطبق عليه أحكام **المادَّة الرابعة** من القانون المذكور (R. G., Madde (4), 7134).

وأمَّا أحكام الجزء الثاني من القانون، فقد نصَّت **المادَّة الخامِسة** منه على إعلان المسؤولين عن كل من العقارات غير المنقولة التي يملكونها، وعن أزواجهم وأطفالهم تحت وصايتهم، وأكثر من خمسة أضعاف صافي المدفوعات الشهرية، فضلاً عن المال والأسهُم والسندات والذهب والمجوهرات وغيرها من المُمتلكات المنقولة (R. G., Madde (5), 7134)، وفي الوقت ذاته؛ يخطر المعنيُّون عن مُمتلكاتِهم في مُدَّة معلومة حدَّدتها **المادَّة السادِسة** كما هو واضح في الحالات الآتية: (R. G., Madde (6), 7134).

أ) عند التعيين في الوظيفة في نِطاق هذا القانون مع تقديم المستندات المطلوبة لدخوله الخدمة.

ب) خلال شهر واحد من التعيين نائباً للرئيس أو وزيراً.

ج) المناصِب المُنتخبة في مُدَّة شهرين من تاريخ الإنتِهاء من الإنتِخابات.

د) أعضاء مجالِس الإدارة في شهر واحد.

هـ) في غضون شهر واحد من تاريخ اِنتِهاء الخدمة.

و) مالكو الصُّحُف وأعضاء مجلس الإدارة ومُدقِّقو حسابات الشركات المالكة وكُتَّاب التحرير في شهر واحد.

وأمَّا بخصوص السُّلُطات التي تصل الإخطارات إليها بشأنْ مُنتسبيها لفصح ملكيَّاتهم فقد حدَّدتها **المادَّة الثَّامِنة** وهم على النَّحو الآتي: (R. G., Madde (8), 7135).

أ) أعضاء ورِئاسة مجلس الأُمَّة الكبير ورئيس الوزراء ونوَّابه والوزراء.

ب) المدراء العامُّون للمؤسسات والمنشآت والمُنظَّمات ومجلس الإدارة والمشرفون.

ج) أعضاء المحاكِم العُليا ورؤساء المحاكِم.

د) كُتَّاب العدول.

هـ) السُّلطة المخوَّلة بتعيين ضباط وموظَّفي المؤسَّسات والمُنظَّمات الأُخرى.

و) جمعيَّة الطيران التركية وجمعيَّة الهلال الأحمر التركي.

ز) مكتب المُدَّعي العام للمحكمة العُليا ورؤساء الأحزاب السِّياسيَّة.

ح) المؤسسات التي يتم فيها التفتيش على التعاونيات والنقابات لرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين للتعاونيات والنقابات العامِلة على وِفق القانون.

ط) موظَّفو وزارة المالية والگمارك للمُحاسِبين القانونيين.

ي) وزارة الداخلية لأعضاء الإدارة العامَّة ومجلس الإشراف.

ك) محافظو وأعضاء مجالس المحافظات، ورؤساء المجالس البلدية فيها.

وحفظت خصوصيَّة المُبلِّغين في ملفٍ خاص بما لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصَّة، ولا يمكن تقديم أي تفسير أو معلومات حول مُحتوى إخطاراتهم، ولا يمكن نشرها على أساس المعلومات والسجلات في إقرارات مِلكيَّاتهم، في حين تقوم لجنة أخلاقيات الموظَّفين بتدقيق المُبلِّغين عن مِلكيَّاتهم عند الضَّرورة من أجل التحكُّم بدِقَّة المعلومات الواردة ويلتزم عندها من وقعت عليهم الشكوك في المعلومات أنْ يقدّموا تفسيراً واضِحاً في مُدَّة لا تتجاوز الثلاثين يوماً (R. G., Madde (9), 7136).

وجاءَ في **الجزء الثالث** من القانون رقم (٣٦٢٨) أحكاماً جَزائِيَّة بيَّنتها **المادَّة العاشِرة** والتي حذَّرت كل من يتأخَّر عن الإبلاغ عن مِلكيَّته لثلاثين يوماً بعد اِنتهاء المُدَّة التي حدَّدتها المادَّة السَّادِسة يُعاقب بالحبس لمُدَّة تصل إلى ثلاثة أشهر، أمَّا أولئك الذين لا يعلنون عن مُمتلكاتهم في غضون الوقت الممنوح، وتعدَّت بعد ذلك الثلاثين يوماً فيُحكم عليهم بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة (R. G., Madde (10), 7136)، كما يُعاقب بالحبس لكل من يُخالف أحكام المادَّة التاسِعة من ثلاثة أشهر إلى سنة، وأمَّا إذا ما نُشِرت في الصَّحافة، فيكون

الحُكم مُضاعفاً (R. G., Madde (11), 7136)، وفي حالة تقديم المعني معلوماتٍ كاذِبة أو حاولَ إخفاء بعض مُمتلكاته، فسيتم مُعاقبته بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات (R. G., Madde (12), 7136)، ويُعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة كبيرة تتراوح بين خمسة إلى عشرة ملايين ليرة كُل من حَصَلَ على أموال غير شرعيَّة المصدر، وحاول إخفائها (R. G., Madde (13), 7136)، فيما تُصادر تِلكَ المُمتلكات بِصِفةٍ غير شرعيَّة أو يتم تقييمها أو إخفاءها ثُمَّ يُدفع مبلغ عنها (R. G., Madde (14), 7136).

وبيَّنت **المادَّة السابعة عشرة** الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كالإبتزاز والرشوة والإختلاس والتهرُّب أثناء في الخدمة أو الفساد في المناقصات والمشتريات والمبيعات الرسميَّة أو إفشاء أسرار الدولة، وتسري أحكام القانون على جميع المعنيين سِوى وكلاء الوزارات ورؤساء وِحدات الأقضية (R. G., Madde (17), 7137-7138)، وبإمكان المواطنين الإبلاغ عن هذه الجرائم إلى النيابة العامَّة، ومن دون الكشف عن أسمائهم إلَّا بمُوافقتهم، ولكن تُكشف بطلبٍ من المُبَّلغ عنه عندما يكون الإبلاغ عليه كاذِباً أو كيديَّاً (R. G., Madde (18), 7137).

وخوَّلت **المادَّة التاسِعة عشرة** النائِب العام حق إجراء التحقيق مع المُتَّهم، إذ يتم إبلاغ الأخير بالإفصاح عن مُمتلكاته في مُدَّة سبعة أيام من أجل رفعها إلى النيابة العامَّة، وقيام مُحقِّق خاص أو مُفتِّش بإجراء التفتيش لمُمتلكات المُتَّهم، مع إمكانيَّة حجز الأموال أو الحصول عليها كونها أُكتُسِبت بِطُرُقٍ غير شرعيَّة (R. G., Madde (19), 7137)، ويلتزم المُحقِّق أو المُفتِّش بتقديم معلوماتٍ كامِلة في مُدَّة زمنيَّة من دون تأخير، وإذا ما تصرَّفوا خلاف القانون، يُحكم عليه بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات (R. G., Madde (20), 7137).

المَبْحَث الثَّالِث: إجراءات السَّفر ومُخصَّصات ورواتب رئيس وأعضاء البرلمان:

حدَّدَ القانون رقم (٣٦٧١) إجراءات السفر ومعاشات ومُخصَّصات رئيس وأعضاء مجلس الأُمَّة ، ونُشِرت تفاصيله في الجريدة الرسميَّة بالعدد (٢٠٦٧٩) في ٢٨ تشرين الأوَّل ١٩٩٠، والمؤلَّف من عشر مواد، (R. G., Kanun Numarası (3671), s. 7161)، إذ أشارت **المادَّة الأولى** من أنَّ البدل الشهري (الراتب الإضافي) لأعضاء البرلمان هو نُصف المبلغ الذي يتقاضاه أعلى موظف مدني في الدولة، أولئك الذين يتقاضون رواتب لأعلى موظف حكومي والذين لا يخضعون لضريبة الدخل [٥]، مع إفادتهم من الحقوق المالية والإجتماعية لأعلى موظف مدني في الدولة التُركيَّة (R. G., Madde (1), s. 7161)، ونصَّت **المادَّة الثانية** بتطبيق المادَّة (٣٢) من قانون صندوق التقاعد رقم (٥٤٣٤) [٦]، ومفادها تقديم زيادة فعلية لِقِدم ثلاثة أشهر في كل سنة لأعضاء مجلس الأُمَّة (R. G., Madde (2), s. 7161).

وخصَّت **المادَّة الرابعة** من القانون الحقوق الإجتماعية لأعضاء مجلس الأُمَّة السَّابقين الذين اِنتهت عُضويتهم [٧]، والوزراء السَّابقين، إذ بإمكانهم الإستفادة من جميع المرافق الإجتماعيَّة للمؤسَّسات والمُنظَّمات العامَّة ضِمنَ أنسب الإجراءات والتسهيلات المُتاحة لهُم (R. G., Madde (4), s. 7162)، فضلاً عن دفع بدلات الإيجار والسفر شهريَّاً، وأمَّا الأسباب التي تتعلَّق بالوفاة أو الأسباب القاهِرة للعُضو، فيتم دفع بدلات الإيجار عنه لثلاثة أشهُر مُباشرةً بعد الوفاة أو الحادِث القاهِر (R. G., Madde (6), s. 7162).

وفي حالة وفاة عُضو مجلس الأُمَّة في أثناء الخدمة يتم دفع مبلغ راتب اِثني عشر شهراً من الذي يتقاضاه أعلى موظف مدني وفقاً لقانون موظفي الخدمة المدنية رقم ٦٥٧ المادَّة (٢٠٨) منه [٨]، ويكون من ميزانية مجلس الأُمَّة لتُركيا تحت مُسمَّى (إستحقاقات الوفاة)، أمَّا ما يخص أولئك الذين اِنتهت عُضويتهم في الهيئة التشريعية فتُدفع هذه المُساعدة من ميزانية مجلس الأُمَّة الكبير وبما يُعادِل نُصف المبلغ الذي يتم اِحتسابه (أي نُصف راتب أعلى موظف مدني) في الدولة التُركيَّة (R. G., Madde (7), s. 7162)، وبموجب ما وَرَدَ **للمادَّة العاشِرة** يُنفِّذ رئيس مجلس الأُمَّة أحكام هذا القانون (R. G., Madde (10), s. 7163).

المَبْحَث الرَّابِع: تشريعات اللِّجان المُستحدثة في مجلس الأُمَّة التُركي: المُبرِّرات والأهداف:

أوَّلاً: لِجنة حقوق الإنسان:

شُرِّعَ قانون حقوق الإنسان رقم (٣٦٨٦) في ٨ كانون الأوَّل ١٩٩٠، بموجب منشور الجريدة الرسمية المُرقَّم (٢٠٧١٩)، وتألَّفَ من عشر مواد فصَّلت فيه عمل لِجنة حقوق الإنسان في مجلس الأُمَّة (Kanun Numarası (3686), R.G., Sayı (20719), 8/12/1990)، وجاء في **المادَّة الأولى** لبيان الغرض من إقرار قانون اِستِحداث هذه اللِّجنة وصلاحِيَّاتها، وإجراءات عملها ومبادِئها؛ من أجل ترك اِنطباع اِحترام تُركيا لحقوق الإنسان في الداخل والخارج (R. G., Madde (1), s. 7193)، وغطَّى القانون في **مادَّته الثانية** قضايا الحُرِّيَّات كما في دستور الجمهورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٩]، والوثائق الدوليَّة كالاِتِّفاقيَّة الأوروبية لحقوق الإنسان [١٠]، وحقوق الإنسان على السَّاحة الدوليَّة (R. G., Madde (2), s. 7193)، أمَّا بِشأنْ هيكليَّة هذه اللِّجنة ومِلاكاتها؛ فقد أوضحت **المادَّة الثالثة** إنَّ إعداد اللِّجنة بِناءً على اِقتِراح المجلس الإستشاري في المجلس، إذ يتم تمثيل المجموعات الحِزبيَّة والمُستقلِّين حسب النسبة عن طريق مُقارنة أعدادهم بإجمالي مجموع عدد الأعضاء ومنها يتم توزيعهم، ويكون اِنتِخابهم مرَّتين في الدورة التشريعيَّة، الإنتِخاب الأول لِمُدَّة سنتين في الفصل التشريعي الأول،

والإنتِخاب الثاني في الفصل التشريعي الثاني، وتستمر لحين إنتِهاء أعمال الدورة التشريعيَّة، ويقوم أعضاء المجلس بإنتِخاب رئيس للمجلس مع نائِبين له، ومُتحدِّث وكاتب، ويتم الإنتِخاب عن طريق الإقتراع السِّرِّي وبأغلبية الأعضاء (R. G., Madde (3), s. 7193).

وحدَّدت **المادَّة الرابعة** واجبات لجنة حقوق الإنسان في مجلس الأُمَّة التُركي، وبيَّنت أعمالها الآتية: (R. G., Madde (4), s. 7193-7194).

أ) متابعة التطوّرات في مجال حقوق الإنسان على الصَّعيد الدولي.

ب) تحديد التعديلات اللَّازِمة من أجل موائمة المُعاهدات الدوليَّة التي تُعد تُركيا طرفاً فيها في مجال حقوق الإنسان مع دستور جمهورية تُركيا والتشريعات والممارسات الوطنية الأخرى، واقتراح اللَّوائِح القانونية لهذا الغرض.

ج) مُناقشة مُقترحات القوانين المُحالة من رِئاسة مجلس الأُمَّة والمراسيم الرئاسيَّة الصَّادِرة في أثناء حالة الطوارئ، وتقديم الآراء والمُقترحات، بشأن القضايا المدرجة على جدول أعماله.

د) تأكيد مبادِئ حقوق الإنسان في تُركيا بموجب المُعاهدات الدوليَّة، وإجراء الأبحاث واِقتراح الحلول والإجراءات التي تُعزِّز من وضع مكانة الإنسان الإجتِماعيَّة والقيميَّة.

هـ) فحص الطلبات المُتعلِّقة بالانتهاكات التي قد تحصل لحقوق الإنسان في تُركيا وإحالتها إلى السُّلُطات المُختصَّة عند الحاجة.

و) تدقيق إنتِهاكات حقوق الإنسان في الدول الأجنبية عند الضَّرورة، ولفت إنتِباه البرلمانيين في ذلك البلد إلى هذه الانتهاكات بشكلٍ مُباشِر أو من طريق المنتديات البرلمانية بين الدولتين.

ز) إعداد تقرير سنوي عن الأعمال المُنجزة والنتائج المحقَّقة في مُمارسات حقوق الإنسان في داخل تُركيا وخارِجها.

وفيما يخص صلاحِيَّات لجنة حقوق الإنسان، فبإمكانها طلب المعلومات عن الأشخاص وإجراء التحقيقات عنهم سواء من الوزارات أو مكاتب الميزانية والإدارات المحلِّية والمُختارين والجامعات والمؤسَّسات والمُنظَّمات العامَّة والخاصَّة (R. G., Madde (5), s. 7194)، وفيما له صِلة بإجراءات ومبادِئ عمل اللِّجنة؛ إذ تجتمع بحضور ثُلثي أعضائِها على الأقل، وقراراتها تُتّخذ بالأغلبيَّة المُطلقة، إلى جانب ذلك؛ تقديم التقارير التي تعدُّها إلى رِئاسة مجلس الأُمَّة، ويمكن إدراج هذه التقارير في جدول أعمال المجلس برأي المجلس الإستشاري واِقتراحه، وتقوم رِئاسة المجلس بإرسال تِلكَ التقارير إلى الوزارات أو الجهات ذات الصِّلة، مع إمكانيَّة مُقاضاة أو اِتِّخاذ إجراءات ضِدَّ المسؤولين الذين رُفِعت عنهم تقارير من لجنة حقوق الإنسان، ويتم تغطية نفقات اللِّجنة من ميزانية مجلس الأُمَّة طِبقاً لأحكام قانون الإعانة (النفقات) رقم (٦٢٤٥) [١١]،

وبموافقة رئيس المجلس (R. G., Madde (6), s. 7194)، وإلى جانب أعمال لجنة حقوق الإنسان، فهي تقوم كذلك بدِراسة القضايا المُحالة من رِئاسة المجلس على أنْ لا تتجاوز الستين يوماً من اِستلامها (R. G., Madde (7), s. 7194).

وفي حالة عدم وجود إشارة واضِحة في قانون اللِّجنة؛ فهي مُلزمة بتطبيق اللَّوائِح الداخلية بمجلس الأُمَّة الكبير، فضلاً عن قرارات المجلس ذاته (R. G., Madde (8), s. 7195).

ثانياً: لِجنة تكافؤ الفرص في النوع الإجتِماعي:

أَوْلَت الحُكومة التُركيَّة في مسألة مُساواة المرأة مع الرجل اِهتِماماً كبيراً، إذ شرَّعت قانوناً في مجلس الأُمَّة القاضي بتأسيس لِجنة المُساواة أو تحقيق الفُرَص بين الرجل والمرأة، والسَّبب في إيلائِها ذلك الاِهتِمام هو رَغبتها بتحقيق جميع مُتطلَّبات الاِنضِمام إلى الاِتِّحاد الأوربي [١٢]، إذ تعمل على ذلك منذ سنواتٍ طويلة لتحقيق هذه الغاية، ومن ذلك اِنضِمامها إلى اِتِّفاقيَّة (مجلس أوربا للوقاية من العنف ضِدَّ النِّساء والعنف المنزلي ومكافحتهما) المُنعقِدة بمدينة إسطنبول بتاريخ ١١ آيار عام ٢٠١١ (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، ٢٠١١) (Council of Europe Treaty Series, 2011)، مع الإشارة إلى أنَّ تُركيا سَبَقَ وأنْ اِنضمَّت إلى اِتِّفاقيَّة (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) [١٣]، عام ١٩٨٦، والتي شرِّعتها الجمعيَّة العامَّة للأُمم المتحدة بموجب المادَّة (١٨) [١٤]، والتي ألزمَت الدول الأعضاء بأنْ تُقدِّم تقريراً كُلَّ أربع سنوات تعرض فيه نِسبة التقدُّم الذي أُحرِز لمركز المرأة والصُّعوبات التي واجهتها من هذه النَّاحية، لذلك أعدَّت تُركيا تقريرها السَّادِس بعد أنْ تكاملت مُساهمات المؤسسات الحكومية المعنية ومُساهمات الأكاديميين والمُنظَّمات غير الحكومية التي تعمل في مجالات حقوق الإنسان للمرأة والمُساواة بين الجنسين، إذ هَدَفَ التقرير إلى إبراز الإنجازات التي تحققت لكل مادَّة من مواد الاِتِّفاقيَّة بعد إعداد التقرير السَّابق الذي شَمِلَ المُدَّة (١٩٩٩ـ٢٠٠٣) والتقرير السَّابق الذي قدَّمته تُركيا (التقريران الدوريان الرابع والخامِس) واِستعرضته اللِّجنة في كانون الثاني ٢٠٠٥، وتألَّفَ تقريرها السَّادِس من ست عشرة مادَّة تناولت فيه مُجمل قضايا المرأة التركية (التقارير الدورية السادسة للدول الأعضاء، ٢٠٠٨).

وفي ضوء ذلك؛ شُكِّلت (لِجنة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة) بموجب القانون رقم (٥٨٤٠) المنشور في الجريدة الرسميَّة ذي العدد (٢٧١٧٩) في ٢٤ آذار ٢٠٠٩، والمؤلَّف من ثماني مواد (Kanun Numarası (5840), R.G., Sayı (27179), 24/3/2009)، كان الغرض منه كما موضَّح في سِياق **المادَّة الأولى** مُراقبة التطوّرات في داخل تُركيا وخارجها؛

لِحماية حقوق المرأة وتطويرها، وضمان مُساواتها مع الرجل، وإبلاغ مجلس الأُمَّة الكبير بهذه التطوّرات (R. G., Madde (1), s. 1).

حدَّدت **المادَّة الثانية**، مضمون تأسيس لِجنة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على النَّحو الآتي: (R. G., Madde (2), s. 1).

أ) يتم تمثيل المرأة من قِبل الأحزاب والمُستقلين حسب النسبة التي يتم الحصول عليها عن طريق مُقارنة عددهم في المجلس بإجمالي عدد الأعضاء.

ب) تُعطى الأولوية للتمثيل في عُضويَّة لِجنة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة إلى النائبات ولا سِيَّما المُتخصصات مُنهُنَّ في مجال حقوق الإنسان.

ج) تكون مُدَّة اللِّجنة سنتين في الفصل التشريعي الأوَّل، ثُمَّ تجري اِنتِخابات ثانية للأعضاء في الفصل التشريعي الثاني لسنتين أُخريتين لحين اِنتِهاء الدورة التشريعيَّة كامِلةً.

د) يتم اِنتِخاب رئيس اللِّجنة ونائِبيه والمُتحدِّث والكاتب وفقًا لنسب المجموعات الحزبية، ويكون الإنتِخاب بالإقتراع السِّرِّي وبحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللِّجنة وإجمالي عدد الأعضاء.

وفيما يخص واجبات لِجنة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تُركيا، فحُدِّدت بالأُمور الآتية: (R. G., Madde (3), s. 2).

أ) مُناقشة المسائل والمُقترحات المُقدَّمة إلى رِئاسة مجلس الأُمَّة والمراسيم الرئاسيَّة.

ب) إعداد تقرير تقييمي حول التطوّرات والأنشطة في ضمان المُساواة بين المرأة والرجل في تُركيا ومن ثُـمَّ تقديمه إلى مجلس الأُمَّة ويكون ذلك نهاية السنة التشريعية.

ج) مُتابعة التطوّرات في البُلدان الأُخرى والمُنظَّمات الدوليَّة؛ من أجل ضمان حقوق المرأة ومُساواتها مع والرجل.

د) توفير المعلومات والوثائق اللَّازِمة فيما يتعلَّق بعمل مجلس الأُمَّة تخص المُساواة بين المرأة والرجل.

هـ) أحكام الإتِّفاقيَّات الدوليَّة التي اِنضمَّت إليها الجمهورية التركية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة وحقوق المرأة، مع إجراء التغييرات واللوائح التي يجب إجراؤها لضمان التنسيق بين الدستور والتشريعات الوطنية الأُخرى.

و) تدقيق الطلبات المُحالة من رِئاسة مجلس الأُمَّة التي تخص اِنتِهاك المُساواة بين المرأة والرجل، وإحالتها إلى السُّلُطات المُختصَّة عند الضَّرورَة.

ز) القيام بالأنشِطة لتعريف الجمهور بالمُساواة بين المرأة والرجل وإعادة التنوّع الإجتِماعي.

وبالمُقابل؛ حُدِّدت صلاحيَّات اللِّجنة كما أشارت **المادَّة الرابعة** من القانون وعلى النحو الآتي: (R. G., Madde (4), s. 2).

١. صلاحية طلب المعلومات من الإدارات العامَّة والمواطنين وفقاً للإجراءات القانونيَّة عن طريق اِستِدعائِهم فيما يتعلق بواجباتها.
٢. الإستِفادة من المؤسَّسات والجامعات والمُنظَّمات الحُكوميَّة أو غير الحُكوميَّة أو المِهنيَّة.
٣. إمكانيَّة طلب اللِّجنة الخُبراء فيما يتعلَّق بعملها فضلاً عن تواصلها مع المُحافظات التُركيَّة الأُخرى والعاصِمة أنقرة.

في حين تندرج إجراءات عمل اللِّجنة بالآتي: (R. G., Madde (5), s. 3).

١. تجتمع اللِّجنة بثلث إجمالي عدد الأعضاء على الأقل، وتقرِّر بالتصويت بالأغلبية المُطلقة.
٢. تُقدِّم اللِّجنة تقريرها السنوي عن نشاطها وتقييمها إلى رِئاسة مجلس الأُمَّة الكبير، وأنْ يضع التقرير على جدول أعمال المجلس وعبر المجلس الإستِشاري.
٣. يتم إرسال تقرير اللِّجنة إلى رِئاسة الجمهورية والوزارات ذات الصِّلة.
٤. يتم مُناقشة طلب اللِّجنة في مجلس الأُمَّة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة.
٥. يتم تغطية نفقات اللِّجنة المتعلِّقة بمهامِها في داخل تُركيا وحتى في خارجها من قِبل ميزانية مجلس الأُمَّة طِبقاً لأحكام قانون الإعانة (النفقات) رقم (٦٢٤٥)، وموافقة رئيس الجمعية.

وفي المُخطَّط المُبيَّن المُرفق توضَّح آليَّات ومهام وصلاحيَّات وإجراءات لجنة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة [١٥].

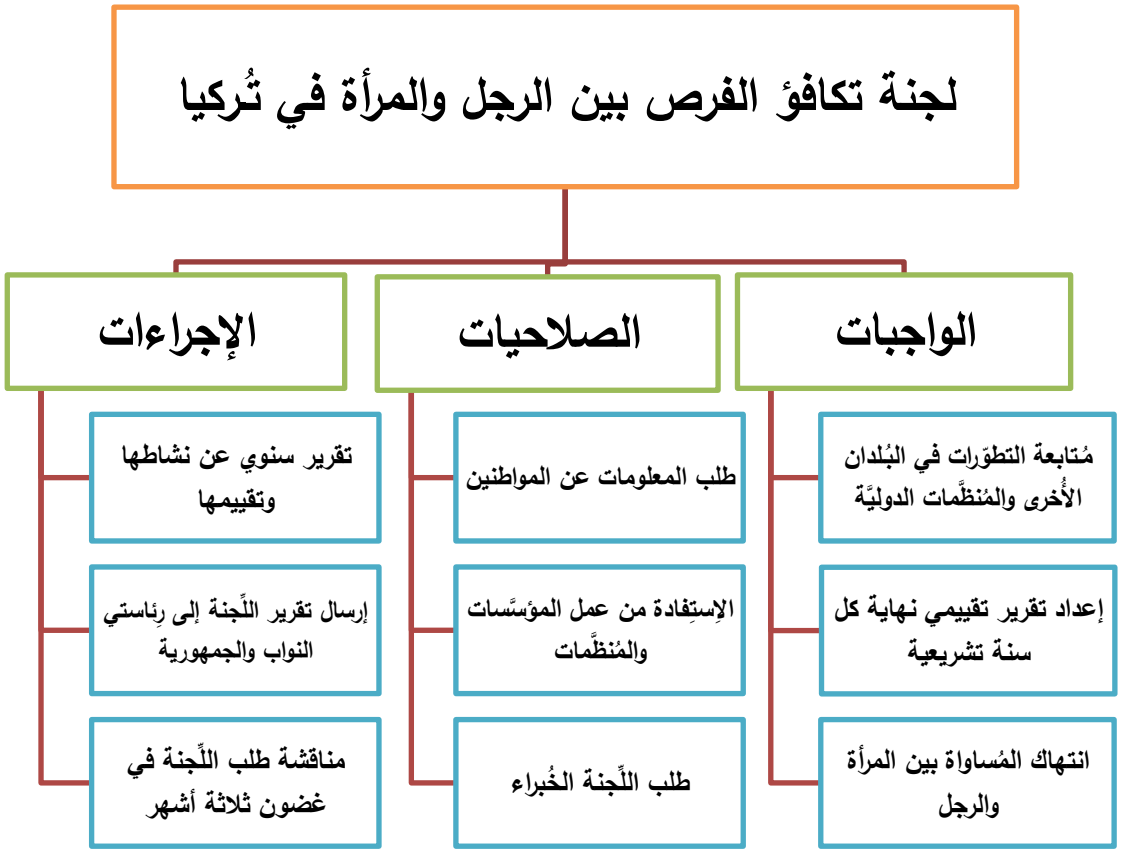

المصدر: المُخطَّط من إعداد الباحِث؛ بالإستِنتاج وتحليل القوانين ذات الصِّلة بفُرص التكافؤ الإجتِماعي في تُركيا.

وهكذا يظهر أنَّ عمليَّة اِستِحداث اللِّجان التخصُّصيَّة في مجلس الأُمَّة جاءت غلى وِفق ضرورات ألزمتها سِياسة تُركيا الخارجيَّة حِيال جِوارها الإقليمي والدولي، فضلاً عن ذلك؛ تحقيق طموحاتها في الحصول على عضويَّة الإتِّحاد الأوربي والدخول ضِمنَ منطقة التعامل باليورو.

الخاتِمة:

دخلت تُركيا في مُتغيَّراتٍ داخليَّة عِدَّة أعقاب اِنقِلاب أيلول عام ١٩٨٠ وعلى الصَّعيدين الداخلي والخارجي، ففيما يخص الصَّعيد الداخلي؛ أوْلَت الحُكومة التُركيَّة عن طريق الدستور الجديد المُصادق عليه في عام ١٩٨٢ الإهتِمام بالمواطن التُركي والأجانب المُقيمين في الداخل، إذ شرَّعت بإصدار قوانين عِدَّة في هذا الجانب، ومنها (حق المواطنين في رَفع المظالِم وتقديم العرائِض)، فضلاً عن ذلك؛ اِستِحداث اللِّجان الإجتماعيَّة في مجلس الأُمَّة مثل لِجنة حقوق الإنسان، ولِجنة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، فضلاً عن قوانين مُكافحة الرَّشوة والإبلاغ عن مِلكيَّة النواب الأعضاء أو الوزراء والمُدراء العامِّين والدرجات الخاصَّة، إلى جانب قانون السَّفر والرواتب ومُخصَّصات رِئاسات وأعضاء مجلس الأُمَّة. **وخرجت الدِّراسة بالإستنتاجات والمُقترحات والتوصيات الآتية:**

أوَّلاً: على الرّغم من إيلاء الحُكومة التُركيَّة الإهتِمام بمواطنيها والمُقيمين الأجانب فيما يخص تقديم المظالِم إلى رِئاسة مجلس الأُمَّة التُركي الكبير إلَّا أنَّه يُشكِل على القانون اِستِغراق الوقت الطويل في الوصول إلى النتائِج والحُلول المطلوبة.

ثانياً: يظهر أنَّ آليَّات التعامل مع طلبات المواطنين الأتراك والمُقيمين في المُدُن التُركيَّة بشأن المظالِم وطلب الحُقوق وحسب إجراءات مجلس الأُمَّة؛ فإنَّها إجراءات تقليديَّة لا سِيَّما فيما له صِلة بإدامة التواصل مع أصحاب تِلكَ المظالِم وتقديم ما يُعزِّز شكاويهم.

ثالِثاً: عِندما شرَّعت الحُكومة التُركية سَن (قانون الإبلاغ عن الملكية وقانون مُكافحة الرشوة والفساد)عام ١٩٩٠، والذي شَمِلَ جميع الموظَّفين والوزراء وما يعادلهم كما أوضحته الدِّراسة في المادَّة السابعة عشرة من أنَّه بإمكان المواطنين الإبلاغ عن حالات الفساد أو الرشوة أو الإختِلاس، دونَ التطرُّق إلى نظام المُكافآت التي تُمنح للمواطنين المُبلِّغين عن مثل تِلك الحالات والتي من شأنِها أنْ تكون حافِزاً للإبلاغ عن أيَّة حالات يتم الشك فيها من قِبل المواطنين، وبذلك يتحقَّقَ مبدأ الدافعيَّة وإثارة الحسّ الوطني.

رابِعاً: أوْلَت الحُكومة التُركيَّة والسُّلطة التشريعيَّة في مجلس الأُمَّة التُركي اِهتِماماً ملحوظاً في مسألة حقوق الإنسان على الرُّغم من أنَّها جاءت مُتأخِّرة في ذلك بدايات عقد التسعينيَّات، ومع ذلك جعلت من اِختيار أعضاء لِجان حقوق الإنسان على التمثيل النِّسبي للأحزاب والإغفال عن آليَّة اِختيار تِلك الأحزاب وترشيحهم إلى اللِّجنة والتي من المُمكن أنْ يتولَّوها أعضاء لا يفقهون شيئاً عن مبادِئ حقوق الإنسان، والراجح أنْ تُركيا أكَّدت حقوق الإنسان؛ لمُسايرة طلبات الإنضِمام إلى الإتِّحاد الأوربي، وهو من الأهداف الإستراتيجيَّة

للمواطن التُركي، وكذلك الحال في موضوع حُقوق المرأة ومُساواتها مع الرجل، وتحجيم الفوارِق على مُستوى التنوّع الإجتِماعي.

خامِساً: تقترح الدِّراسة في ضَوء ما تمَّ تناوله بشأنْ الحُرِّيَّات المُجتمعيَّة وزِيادة تفاعُل النوَّاب مع مُمثِّليهم في البرلمان، إجراء مُراجعة نُصف سنويَّة لِمُجمل أعمال النوّاب وبيان مُستوى تطبيق ما وَعَدَوا به ناخبيهم على مُستوى الوِحدات الإنتِخابيَّة في العاصِمة والمُحافظات.

سادِساً: تقترح الدِّراسة إصدار قوانين وتشريعات عديدة لها صِلة بِضَرورَة المُحافظة على المال العام، وتفعيل قانون من أينَ لكَ هذا، وعلى جميع المِلاكات العامِلة في الدولة، وبالنتيجة؛ تكون هُناكَ فُرصة جيِّدة للقضاء على الفساد المالي وتبديد المال العام.

سابِعاً: توصي الدِّراسة بِضَرورَة قيام اللِّجان التخصُّصيَّة في البرلمان بإستِضافة الكفاءات على مُستوى الأفراد والمؤسَّسات، ومعرِفة طروحاتهم ولا سِيَّما في موضوعات الأُسرة والطفل والعلاقات الإجتِماعيَّة والأُسريَّة، وحتى في موضوعات التنْمية والعِلاقات الخارجيَّة.

هوامِش البحث:

(١) **اِنقِلاب أيلول ١٩٨٠:** وهو الإنقِلاب الثالث في تُركيا: بعد اِنقِلابي عام ١٩٦٠ و ١٩٧١، نتيجةً للأوضاع السِّياسيَّة والإقتصاديَّة والمعيشيَّة السَّيِّئة داخل البِلاد، الّتي لم تُفلِح الحُكومات المُتعاقِبة من مُعالجتها ومنها حُكومة سُليمان ديميريل المُشكَّلة في تشرين الثاني عام ١٩٧٩، وعلى إثرِ ذلك؛ أعلنَ قادة الجيش برئاسة الجنرال كنعان إيفرين، البيان العسكري الأوَّل في الثاني عشر من أيلول عام ١٩٨٠، في مبنى الإذاعة والتلفزيون، والّذي بيّن طبيعة ما آلت به ظروف البِلاد...، أمَّا البيان الثاني؛ تضمَّن حلُّ حكومة سُليمان ديميريل، ومجلس الأُمَّة التُركي الكبير، ورَفع الحصانة البرلمانية عن أعضائه، وجاء البيان الثالث؛ مُتضمِّناً اِعتِقال زُعماء الأحزاب السِّياسيَّة: بولنت أجاويد، وسُليمان ديميريل، ونجم الدين أربكان، وألب أرسلان توركيش، فضلًا عن عدد من البرلمانيين والزُّعماء النِّقابيين. وشكَّلَ كنعان إيفرين وقادة الإنقِلاب العسكري مجلِس الأمن القومي، وتولَّى إيفرين رِئاسة الجمهوريَّة، وبولنت أولوصو رِئاسة الوِزراء. يُنظر: (سلطان، ٢٠٠٢، ص. ص. ١٤٩، ١٥١ ـ ١٥٢).

(٢) **دستور عام ١٩٨٢:** خرج الدُّستور إلى النور بعد اِستفتاءٍ شعبي في تشرين الثاني عام ١٩٨٢، بعد إعداده من قِبل لِجنة تشريعيَّة فرضتها المؤسَّسة العسكريَّة مجلس الأمن القومي عُقب اِنقِلاب ١٢ أيلول ١٩٨٠، تألَّفَ من مُقدِّمة، وسبعة أبواب تضمَّنت (١٧٧) مادَّة رسَّخت مبادِئ الجمهوريَّة العِلمانيَّة وحدَّدت صلاحِيَّات وشكل النِّظام السِّياسي في الجمهوريَّة التُركيَّة، ورسَّخت قبضة السُّلطة التنفيذيَّة وزادت سُلطات رَئيس الجمهوريَّة ومجلس الأمن القومي. لمزيد من التفصيل؛ يُنظر: (شالوخ، ٢٠١٢، ص. ٣٧٤؛ عمير، ٢٠١٩، ص. ١٤٦) (Shalokh, 2012, p. 374; Omair, 2019, p. 146).

(٣) سنشير إلى الجريدة الرسميَّة (Resmî Gazete) بالإختصار (R. G.).

(٤) أشار الدستور التركي عام ١٩٨٢، في فصله الرابع (الحقوق والواجبات السياسية) في الفقرة السابعة منه: (الحق في مخاطبة السلطات، الحق في الحصول على المعلومات، والحق في اللجوء إلى أمين المظالم)، المادَّة (٧٤): الحق في التقدم بِالتِماس كتابي إلى السُّلُطات المختصة وإلى مجلس الأُمَّة الكبير بشأن الطلبات والشكاوى الشخصية والعامَّة مكفول للمواطنين، وكذلك للأجانب المقيمين شريطة المعاملة بالمثل، ويُخطَر مُقدِّم الإلتِماس الشخصي بنتيجته كتابياً دونما تأخير، والحق في الحصول على المعلومات وفي الإلتِماس أمام أمين المظالم مكفول للجميع. (المؤسَّسة الدوليَّة للديمقراطية والانتخابات، د.ت.، ص. ٢٢).

(٥) **ضريبة الدخل:** تُعد ضريبة الدخل من الضرائب المُباشِرة التي فرضتها الدولة على المواطنين، وهي من أهم أنواع الضرائب في الدول الرأسماليَّة كالولايات المتحدة الأمريكية نظراً لكُثرة المؤسَّسات الإستثماريَّة وقوة إقتصادها. يُنظر: (حمد الله، ٢٠٠٥، ص. ١٦).

(6) Kanun Numarası (5434), R. G., Sayı (7235), 17/6/1949, Madde (32), s. 2085.

(٧) تمَّ التعديل والإضافة على المادَّة الثانية بتشريع القانون رقم (٤٠٤٩) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤، ونُشِرَ بعد ذلك في الجريدة الرسمية. للمزيد عن القانون، يُنظر:

Kanun Numarası (4049), R. G., Sayı (22133), 6/12/1994, Madde (2).

(٨) نُشِرَ قانون موظَّفي الدولة رقم (٦٥٧) في الجريدة الرسميَّة (Resmî Gazete) بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٥. يُنظر: Kanun Numarası (657), R. G., Sayı (12056), 23/7/1965

(٩) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** إعتمدت الجمعيَّة العامَّة للأُمم المُتَّحِدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خِلال جلستها العامَّة الـ (١٨٣) المنعقدة في العاصِمة الفرنسية باريس في ١٠ كانون الأوّل ١٩٤٨، ويتألَّف الإعلان من ثلاثين مادَّة. يُنظر: "موقع الأُمم المُتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" **/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights** تاريخ الدخول على الرابط: (١٥/ ٨/ ٢٠٢٣)؛ (زبون، ٢٠٠٩) (Zaboon, 2009).

(١٠) **الإتِّفاقيَّة الأوروبية لحقوق الإنسان:** أُبرِمت الإتِّفاقيَّة في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ في العاصِمة الإيطالية روما، تحت إشراف مجلس أوروبا، ودخلت حيِّز التنفيذ في ٣ أيلول ١٩٥٣، وبذلك أصبحت من أهم أعمال مجلس أوروبا. يُنظر: (معنصري، ٢٠١١، ص. ٢١) (Maasnari, 2011, p. 21).

(١١) نُشِرَ قانون الإعانة (النفقات) رقم (٦٢٤٥) في الجريدة الرسميَّة للدولة التركيَّة بموجب العدد رقم (٨٦٣٧) بتاريخ ١٨ شباط ١٩٥٤. يُنظر: Kanun Numarası (6245), R.G., Sayı (8637), 18/2/1954

(١٢) إلتزم الإتِّحاد الأوربي على مبدأ (المواطنة) ومن أدوارها حِماية مواطني دول الأعضاء ضِدَّ التمييز على أساس الجنسيَّة في مجالات إختِصاص الإتِّحاد، والمُساواة في مُعاملة الرجال والنِّساء في الأُمور المُتعلِّقة بالتوظيف (بيندر وأشروود، ٢٠١٥، ص. ٥٩) (Binder & Usherwood, 2015, p. 59)؛ (جواد، ٢٠١٨) (Jawad, 2018).

(١٣) **إتِّفاقيَّة (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة):** أُعتُمِدَت هذه الإتِّفاقيَّة من قِبل الجمعيَّة العامَّة للأُمم المتحدة في ١٨ كانون الأوَّل ١٩٧٩، وهي مؤلَّفة من ثلاثين مادَّة؛ أكَّدت على الإيمان بحقوق الإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، والقضاء على التمييز ضِدَّ المرأة. يُنظر: "موقع الأُمم المتحدة" (https://2u.pw/A4xNQ). تاريخ الدخول على الرابط: (٣/٨/٢٠٢٣).

(١٤) نصَّت المادَّة (١٨) من القانون على ما يلي: (١) تتعهد الدول الأطراف بأن تُقدِّم إلى الأمين العام للأُمم المتحدة، تقريراً عمَّا اِتَّخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية من أجل إنفاذ أحكام هذه الإتِّفاقيَّة وعن التقدُّم المحرز في هذا الصَّدد، كيما تنظر اللِّجنة في هذا التقرير وذلك: (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كُلَّما طلبت اللِّجنة ذلك، (٢) يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الإتِّفاقيَّة. يُنظر: "موقع الأُمم المتحدة" (https://2u.pw/A4xNQ). تاريخ الدخول على الرابط: (٢٠٢٣/٨/٣).

(١٥) المُخطَّط من إعداد الباحِث، بالإستِناد إلى المعلومات الوارِدة في سِياق المَتن.

قائِمة المصادِر:

أوَّلاً: القوانين والتَّشريعات المنْشورة في جريدة الوقائِع الرَّسميّة التُركيّة (Resmi Gazete)

ت	رقم القانون Kanun No	العدد Sayı	تاريــخ القُبــول Kabul Tarihi	المادَّة Madde
1	3071	18571	10/11/1984	1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 10, 11
2	3628	20508	4/5/1990	1, 2, 3, 4, 5, 6, 8, 10, 11, 12, 13, 14, 17, 18, 19, 20
3	3671	20679	28/10/1990	1, 2, 4, 6, 7, 10
4	3686	20719	8/12/1990	1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8
5	5840	27179	25/2/2009	1, 2, 3, 4, 5
6	5434	7235	17/6/1949	32
7	4049	22133	6/12/1994	2
8	6245	8637	18/2/1954	-
9	657	12056	23/7/1965	-

ثانياً: المصادِر العربيَّة:

١. الأُمم المُتَّحِدة. (٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨). **التقرير الدوري السادس لتركيا الذي أُعد لتقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**. أنقرة، تركيا.
٢. الأُمم المُتَّحِدة. (١٠ كانون الأول ١٩٤٨). **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf
٣. الأُمم المُتَّحِدة. (١٨ كانون الأول ١٩٧٩). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: https://2u. https://www.ohchr.org/sites/default/files/cedaw.pdf

٤. بيندر، جون، وأشروود، سايمون. (٢٠١٥). **الاتحاد الأوروبي مقدمة قصيرة جداً**. (خالد غريب علي، مترجم). مؤسسة هنداوي، مصر.

٥. جواد، خالد موسى. (٢٠١٨). الدوافع التركية ـ الأوروبية المتبادلة في إنضمام تركيا إلى الإتحاد الأوروبي وأهم الصعوبات التي تواجهها. **مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢**(٢٢٥). جامعة بغداد.

٦. حمد الله، مؤيد ساطي. (٢٠٠٥). **دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الاقتصادية في فلسطين** [رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية]. مكتبة عين الجامعة https://ia801706.us.archive.org/5/items/economy_0005/economy4208-.pdf

٧. زبون، ناهدة محمد. (٢٠٠٩). تدريس مادة حقوق الإنسان والحريات العامة. **مجلة العلوم السياسية**، (٣٨ ـ ٣٩). جامعة بغداد.

٨. سلسلة معاهدات مجلس أوروبا. (١١ آيار ٢٠١١). **إتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما**. (رقم ٢١٠). إسطنبول https://rm.coe.int/168046246c

٩. سلطان، نوال عبد الجبار. (٢٠٠٢). **التطورات السِّياسيَّة الدَّاخليَّة في تُركيا (١٩٦٠ـ١٩٨٠) دِراسة تاريخيَّة** [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الموصل.

١٠. شالوخ، هِزَبْر حسن. (٢٠٢٢). **التطوّرات الدُّستوريَّة في تُركيا وأثرها في السِّياسة الدَّاخليَّة (١٩٣٧ ـ ١٩٨٣)** [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة بغداد.

١١. عمير، حسن تركي. (٢٠١٩). الإصلاحات الدستورية في تركيا وسياسة التحول إلى نظام رئاسي. **مجلة مدارات سياسية، ٣** (٤). الجزائر.

١٢. معنصري، شمس الدين. (٢٠١١). **الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان** [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة محمد خيضر بسكرة.

١٣. المؤسَّسة الدوليَّة للديمقراطية والانتخابات. (د.ت.). **دستور تركيا الصادر عام ١٩٨٢ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠١١**.

14. https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2011.pdf?lang=ar